ASPIRE™
HOLDING

نشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة
للاستثمارات المالية للاستثمار في الأسهم متعدد الاصدارات - وفرة بلس

٤٦١٦٠

محتويات نشرة الاكتتاب

بند (1) -تعريفات عامة
بند (2) -مقدمة وأحكام عامة
بند (3) -تعريف وشكل الصندوق
بند (4) – هدف الصندوق الاستثماري
بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
بند (6) – الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد
بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (8) – المخاطر
بند (9) – الإفصاح الدوري عن المعلومات
بند (10) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب
بند (11) – أصول وموجودات الصندوق
بند (12) –جهات تأسيس الصندوق ولجنة الإشراف
بند (13) – قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
بند (14) – مراقب حسابات الصندوق
بند (15) _ مدير الاستثمار
بند (16) – شركة خدمات الإدارة
بند (17) – الاكتتاب في الوثائق
بند (18) – أمين الحفظ
بند (19) – جماعة حملة الوثائق
بند (20) – شراء / استرداد الوثائق
بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
بند (22) – احتساب قيمة الوثيقة
بند (23) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
بند (24) – القوائم المالية والتقييم
بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح
بند (26) – إنهاء وتصفية الصندوق
بند (27) – الأعباء المالية
بند (28) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
بند (29) – إقرار مدير الاستثمار وجهات تأسيس الصندوق
بند (30) – إقرار مراقب الحسابات
بند (31) – إقرار المستشار القانوني

بند (1) – تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق استثمار متعدد الاصدارات:

وعاء استثماري مشترك ذو هدف استثماري عام يتيح لمستثمرين كل اصدار المشاركة الجماعية فى المجالات المنصوص عليها فى هذه نشرة كل اصدار و يتم ادارة محفظة كل اصدار بواسطة جهة فنية ذات خبرة فى مجال ادارة صناديق الاستثمار يطلق عيها اسم مدير الاستثمار و يجوز للجهة المصدرة طرح اكثر من اصدار ويكون لكل اصدار حسابات مستقلة وجماعة حملة وثائق مستقلة ، ويمكن ان يتم اصدار عدة إصدارات تباعا أو متزامنين مع بعضهم البعض .

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق إستثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق إستثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم إسترداده من وثائق إستثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين المبلغ المجنب من المؤسسين لحساب الصندوق وحجمه، على النحو المنصوص بالاحكام المنظمة، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل اصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية للاستثمار في الأسهم متعدد الاصدارات - وفرة ، والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي وثائق كل اصدار من إصدارات الصندوق وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقا للتفصيل الوارد بالبند رقم (19) من نشرة الاكتتاب الرئيسية

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصومًا منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة :

شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش م م

الاكتتاب:

يتم طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن إصدارات الصندوق طرحا عاما الى الجمهور وفقا للشروط المشار اليها تفصيلا فى هذه النشرة

نشرة الاكتتاب العام

نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة أي من اصدارت الصندوق وهي الدعوة الموجهة إلى مستثمرين غير محددين سلفا للاكتتاب في وثائق استثمار الإصدارات التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في إحدى الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوقوتعد نشرة الاكتتاب في اي من اصدارات الصندوق جزء لا يتجزأ من هذه النشرة

وثيقة الاستثمار:

وثيقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق

الاسهم:

جميع اسهم الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية و التي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب الواردة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بكل اصدار

أدوات الدخل الثابت:

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (7) بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية وفي نشرة كل اصدار

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بالاكتتاب في أو شراء وثائق كل اصدار خلال فترة الاكتتاب أو فيما بعد

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها دوريا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للاكتتاب والشراء والاسترداد أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أي وسائل أخرى.

الاكتتاب في الوثائق:

هو التقدم للاستثمار في إصدارات الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بالبند (17) بالنشرة.

شراء الوثائق:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق بعد إغلاق باب الاكتتاب وفقا للشروط المحددة بنشرة كل اصدار

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على بعض/ كامل قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب بها/ المشتراه طبقاً للشروط المحددة بنشرة كل اصدار

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات كل اصدار وهي شركة ايه أي إم للاستثمارات المالية AIM for financial investments

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمارات المرتبطة:

صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الاستثمار أو أيٍّ من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول كل اصدار و تسجيل عمليات إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهى شركة كاتليست لخدمات ا لإدارة فى مجال صناديق الاستثمار

الأطراف ذات العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ الأوراق المالية، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بشراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء لجنة الاشراف أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون أو أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو ان يكون مالكها شخصًا واحدًا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها كل اصدار نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقًا لما هو موضح بالبند رقم (27) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدوَّن فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيير.

أمين الحفظ:

الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار. وهو بنك : ميد بنك

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و من غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقبى حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس و تنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة

الاشراف و لا يتلق او يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية و تزول صفة الاستقلال عنه متى فقد ايا من الشروط السالف ذكرها او مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف و يلتزم الصندوق باخطار الهيئة خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انتهاء عضوية اى من اعضاء لجنة الاشراف .

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة اسباير كابيتال القابضة للإستثمارات المالية بتأسيس الصندوق بغرض استثمار أموال مؤسسيه وحملة وثائقه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- قامت الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقًا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين حفظ الأوراق المالية مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ونشرة كل اصدار تعد جزء لا يتجزأ من هذه النشرة
- تخضع نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة كل اصدار لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولًا لجميع بنود هذه النشرة ونشرة الاصدار وإقرارًا من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونًا طبقًا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقًا لاختصاصاتها الواردة بالبند (17) بهذه النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حال نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يجوز ان يتم اللجوء الى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات غير المصرفية أو المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية للاستثمار في الأسهم متعدد الاصدارات - وفرة

2-3 الجهة المؤسسة:

شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 1498 بتاريخ 2025/7/27.

3-3 الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية و بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية .

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي.

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار متعدد الإصدارات يصدر وثائق مقابل استثمار جميع اصوله

بصفة أساسية في الأسهم بالإضافة الى استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى و يستثمر في وأدوات الدخل الثابت بمختلف آجالها طبقًا للنسب المحددة بالبند (7).

6-3 مقر الصندوق:

169 شارع العروبة مصر الجديدة – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

7-3 تاريخ مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه المدة عن 12 شهر، وتعكس الإيضاحات المتممة الحسابات المستقلة لكل اصدار.

9-3 مدة الصندوق:

مدة الصندوق تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في 2032/2/28 على أن تمتد مدة الصندوق بإمتداد مدة الشركة إلى25عاماً اعتباراً من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحمله وثائق كل اصدار عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (26) من هذه النشرة.

10-3 عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتُعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى، وكذا عند الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائقه وعند التصفية.

11-3 المستشار الضريبي:

مكتب فتحي سعيد محاسبون قانونيون- كمستشار ضريبي للصندوق

العنوان: 20شارع المتحف الزراعي – العجوزة – الجيزة - مصر

التليفون: 33354988

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

رقم (1000) بتاريخ 2025/12/31

13-3 المستشار القانوني للصندوق:

الاستاذ / يحيى شحاته على الديب – المحام

العنوان :.231 القطاع الثانى –مركز المدينة – التجمع الخامس القاهرة الجديدة – ج.م.ع

التليفون : 01066685454

14-3 الموقع الالكتروني:

www.aspireholding.com

بند (4) – هدف الصندوق الاستثماري

الهدف من الصندوق هو الاستثمار فى محفظة متنوعة من أسهم الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية واسهم الشركات المصرية المقيدة بالخارج لتحقيق نمو راسمالي مع إمكانية اجراء توزيعات نقدية او في صورة وثائق مجانية مع مراعاة العلاقة بين العائد و المخاطرة و العمل على إدارة المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات وفق الضوابط الاستثمارية المحددة في كل اصدار.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ككل 25000000 (خمسة و عشرون مليون جنيه مصري) قابل للزيادة وفقا لحجم كل اصدار .
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقا لعمليات الشراء في كل اصدار مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة في كل اصدار وبنسبة لا تقل عن 2% من كل اصدار وبحد اقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5000000 جنيه مصري (فقط خمسة ملايين جنيه مصري).
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات على مدى عمر الصندوق على ان يتم تحديد تفاصيل كل اصدار حسب احتياجات العملاء و ظروف السوق و الفرص الاستثمارية المتاحة.

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهات المؤسسة

يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى عدد وثائق تبلغ قيمتها الاسمية 5 مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة في ذلك.

لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الادنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ صدور موافقة الهيئة على اصدار وثائق الاصدار، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت –
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح، متى تحققت.

3-5 قيمة الإصدار و القيمة الاسمية للوثيقة

يتم تحديد حجم الإصدار و القيمة الاسمية للوثيقة وفقا للشروط و الضوابط المحددة لكل اصدار على حده.

3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق اطلاق اصدارات جديدة أو تلقي طلبات شراء في اي من اصداراته وفقاً للشروط المحددة بنشرة كل اصدار

4-5 حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ، ويشارك حملة الوثائق لكل اصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات إصدارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول اصدارات الصندوق عند التصفية.

بند (6) – الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

1-6 الجهات المتلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

0 1 شركة اسطول لتداول الأوراق المالية والوسطة في السندات.

02 شركة عربية اون لاين للوساطة و السمسرة فى الاوراق المالية و السندات

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (2) بالبند (18) من تلك النشرة.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب/ الشراء بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156 و 167) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- التاكد من ان جميع البيانات مستوفاه من قبل المستثمر حامل الوثيقة و متوافقة مع المتطلبات القانونية و خاصة قوانين مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب .

تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء و الاسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض - حسابات تلقى الاكتتاب - و تكون هذه الحسابات منفصلة و مستقلة عن حسابات شركات التلقى .

المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقى و تنفيذ طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد فى وثائق الصندوق وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض و المتفق مع ضوابط الهيئة فى هذا الشان .
- نموذج اعرف عميلك
- نموذج قانون الامتثال الضريبى الامريكى (fatca) للمستثمر المخاطب به

على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب اوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلى :

- اسم المستثمر / حامل الوثيقة و عنوانه و جنسيته والرقم القومي او السجل التجاري حسب طبيعة المستثمر
- تاريخ وساعة تقديم الطلب
- قيمة الاصدار محل الطلب
- عدد الوثائق محل الطلب
- اقرار بالاطلاع على نشرة الاكتتاب ونشرة الاصدار

3-6 التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء

يجوز للصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة من الهيئة وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الالكتروني او التطبيق فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا

الشأن على ان يتضمن الطلب الالكترونى كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد ، وذلك كله بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه ورقيا

تلقى طلبات الاكتتاب/الشراء /و الاسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقى الاوامر هاتفيا الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان يتم الالتزام بالتحقق من شخصية العميل و بالضوابط الصادرة من الهيئة بشان التسجيل الهاتفى على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها فى طلبات الاكتتاب / الشراء/ الاسترداد.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تحقيق عائد على الاموال المستثمرة يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالادوات الاستثمارية المتاح الاستثمار فيها والتي تشمل الاسهم المقيدة بالبورصة مع مراعاة توزيع الاستثمار و قيام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص فى ضوء المحددات الاستثمارية المذكورة بنشرة كل اصدار

ضوابط عامة

- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية الواردة بالنشرة
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى و الدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة بنشرة الاكتتاب لكل اصدار
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط واسهم الشركات المصرية المقيدة بالخارج
- ان تاخذ قرارات الاستثمار فى الاعتبار مبدا توزيع المخاطر و عدم التركز
- لا يجوز للصندوق القيام باى عمليات اقراض او تمويل نقدى مباشر او غير مباشر
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق فى اى اجراء او تصرف يؤدى الى تحمل الصندوق مسؤلية تتجاوز قيمة استثماره
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لاحكام الباب الثانى عشر من اللائحة
- عدم جواز التعامل بنظام التداول فى ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومى للصندوق و براعاة حكم البند (6) من المادة 174 من اللائحة التفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 و تعديلاته .
- يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار اموال إصدارات الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية /صناديق نقدية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتمانى لادوات الدين المستثمر فيها و المحدد ب -BBB او ما يعادلها عند الشراء وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 و قرار رقم (71) لسنة 2009 الخاص بالجهات المقبول عنها تقرير التصنيف الائتمانى و يلتزم الصندوق بالافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات او صكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادار الهيئة رقم (35) لسنة 2014

تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات المالية التالية و تحدد الحدود الاستثمارية لكل اصدار على حده:

1. اسهم الشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية. المصرية و اسهم الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية
2. سندات و أذون الخزانة الحكومية و اية أوراق مالية حكومية أخرى مضمونة.
3. الودائع البنكية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير و شهادات الادخار بالعملة المحلية و الأجنبية الصادرة عن بنوك خاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
4. سندات الشركات و سندات التوريق و الصكوك القابلة للتداول.
5. وثائق صناديق الاستثمار.

بند (8) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العوائد الفعلية للاستثمار عن العوائد المتوقعة و لا يرتبط الصندوق باى مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة حيث ان اموال الصندوق مفرزة تماما عن الجهة المؤسسة ويختلف تاثير تلك المخاطر من وقت لآخر .

أهم المخاطر طبقًا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

1- مخاطر منتظمة:

المخاطر الناتجة عن المتغيرات الاقتصادية و السياسية العامة و يتعرض لها السوق ككل و بالتالى يصعب التخلص منها او الحد من اثارها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل الاضطرابات السياسية و الاقتصادية .البيئة التشريعية غير المستقرة ...الخ ، و هي مخاطر يتعامل معها مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في ادارتها و الحد من اثارها من خلال الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المستقرة قدر الإمكان و وفقا لظروف السوق.

2- مخاطر غير منتظمة:

و هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار فى احد القطاعات او ورقة مالية معينة و يمكن تخفيضها او الحد من اثارها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات و الاوراق المالية المختلفة الغير مرتبطة ببعضها البعض ، و اختيار افضل الفرص الاستثمارية المتاحة .

3- مخاطر تغير سعر الفائدة:

المخاطر الناتجة عن تغير اسعار الفائدة و التى تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على استثمارات الصندوق و فرص اعادة الاستثمار و مستويات السيولة و حدوث استردادات كبيرة بما يؤثر بالسلب على سعر وثيقة الاستثمار و يقوم مدير الاستثمار بالتنويع بين الادوات الاستثمارية باجالها المختلفة و بذل عناية الرجل الحريص فى دراسة اتجاهات اسعار الفائدة و كيفية الاستجابة لها.

4- مخاطر الائتمان (عدم السداد)

المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاسترشادية عند الاستحقاق او سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تاريخ توزيع استحقاقها و يتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات و توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة و تحديد نسبة قصوى للاستثمار فى شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسيسة الاستثمارية بالاضافة الى ذلك فان الصندوق لن يستثمر الا بعد التاكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتمانى بالحد الادنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية و هو -BBB

5- مخاطر السيولة, و التقييم :

المخاطر الناتجة عن عدم التمكن من تسييل جزء من استثمارات الصندوق من تسييل اى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه الى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما لا يؤدى الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر فى الاسهم عالية السيولة وكذلك فى ادوات النقد و تجدر الاشارة الى ان مخاطر السيوله قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفى و البورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقا لما هو مشار اليه ببند الظروف القاهرة و قد يؤدى ذلك النوع الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد الى ان تزول اسباب هذه المخاطر .

6- مخاطر التضخم :

و هى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم و يتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الاسهم التى تختلف درجة تاثرها بالتضخم و بين الادوات ذات العائد الثابت .

7- مخاطر السداد المعجل

المخاطر الناتجة عن استدعاء كل او جزء من المبلغ المستثمر فى السند قبل استحقاقه و عدم الحصول على العائد المنتظر منه و يقوم مدير الاستثمار بمراعاة ذلك خلال مراجعة نشرة اكتتاب السند و التى توضح كافة خصائصه و تاريخ الاستدعاء ان وجد

8- مخاطر العمليات:

المخاطر الناتجة عن حدوث خطا اثناء تنفيذ او تسوية العمليات الاستثمارية و يقوم مدير الاستثمار باتباع الية الدفع عند الاستلام (باستثناء عمليات الاكتتاب التى تتطلب الدفع اولا) و بذل عناية الرجل الحريص وتطبيق افضل اليات التسوية مع الأطراف المختلفة بما يحد من هذا الخطر.

9- مخاطر المعلومات:

المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات اللازمة و عدم وضوح الرؤية المستقبلية و عدم الشفافية و الافصاح او عدم وجود رؤية و اضحة للاحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما يؤدى الى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر و يقوم مدير الاستثمار بتقييم جدوى الفرص الاستثمارية المتاحة من خلال المتابعة الدورية للمتغيرات المحيطة التى تؤثر على بشكل مباشر او غير مباشر على تقييم اداء الشركات بالاضافة الى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية و حالة الشركات لكى يتفادى القرارات الخاطئة و يتجنب مخاطر المعلومات و بذل عناية الرجل الحريص .

10- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح و القوانين و التى تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على استثمارات الصندوق و يقوم مدير الاستثمار بتنوع الاستثمارات و المتابعة الجيدة لكافة اللوائح و القوانين و التشريعات المنتظر صدورها و التفاعل معها و تجنب اثارها السلبية قدر الإمكان.

11 – مخاطر التقلبات السياسية

تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول و التى قد تؤدى الى تاثر الارباح و العوائد الاستثمارية و فى الغالب يكون سوق الاسهم اكثر تاثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت و تجدر الاشارة الى ان الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصرى مما يستتبعه التاثر المباشر بالاوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة فى مصر.

12- مخاطر ظروف قاهرة عامة :

مثل حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى الى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدى الى وقف عمليات الاسترداد كليا او نسبيا و هو نوع من المخاطر التى لا تزول الا بعد زوال اسبابها .

14- مخاطر عدم التنوع و الارتباط

المخاطر الناتجة عن تركز الاستثمارات فى ادوات استثمارية محددة و يقوم مدير الاستثمار بالحرص على تنوع الاستثمارات و الالتزام بالمحددات الاستثمارية الواردة بالنشرة و دراسة درجة ارتباط الأوراق المالية المستثمر فيها داخل القطاعات المختلفة و إدارة استثماراته وفقا لنتائج تلك الدراسات.

بند (9) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقًا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بكل اصدار واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا / مستخرج الكترونى تضمن البيانات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الافصاح بشكل سنوى لجماعة حملة الوثائق عن اى تغيير فى التقييم الائتمانى للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014
- الافصاح عن تعامله و العاملين لديه على وثائق الصندوق و تجنب اى تعارض للمصالح على هذه الوثائق و ذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عيها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 و اللوائح الداخلية لمدير الاستثمار .
- توفير الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن:
  - الحسابات المستقلة لكل اصدار من اصدارات الصندوق
  - استثمارات كل اصدار في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات كل اصدار الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من البنوك ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة ، وللهيئة فحص المستندات والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. و بشان القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات و القوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
- إخطار حملة الوثائق بملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال اخر يوم تقييم بالاضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكترونى للصندوق

- الاعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد او من خلال الموقع الالكترونى للصندوق

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكترونى الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2- مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

افصاحات هامة بشان الاطراف المرتبطة:

1- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة ايه أي إم للاستثمارات المالية) بالتعامل مع احدى شركات تداول الاوراق المالية المرتبطة بها وهى بايونيرز لتداول الاوراق المالية .

2- يجوز لمدير الاستثمار الاستثمار في اسهم الشركة المؤسسة للصندوق وكذا الشركات المرتبطة بها -**شريطة ان يراعي مدير الاستثمار عند توجيه استثمارات الصندوق اختيار افضل الفرص الاستثمارية للصندوق**-، ومنها على سبيل المثال (اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية – بايونيرز بروبرتيز للتنمية العمرانية – جدوى للتنمية الصناعية – القاهرة للاسكان و التعمير – المتحدة للاسكان و التعمير – الكابلات الكهربائية – الصعيد العامة للمقاولات – الجيزة العامة للمقاولات – يونيفرسال لصناعة مواد التعبئة و التغليف –العربية لمنتجات الالبان اراب ديرى)

بند (10) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

- جمهور الاكتتاب العام أو الخاص من المصريين او الاجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقا للشروط الواردة بنشرة اكتتاب كل اصدار
- المستثمر الراغب في الاستثمار في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة والتي تتمتع بمراكز مالية قوية، وفقا لهدف الصندوق الموضح بالبند (4) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (7) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين فى الاستفادة من مزايا الاستثمار فى الاسهم و على استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها و تجدر الاشارة الى ان المستثمر يجب ان يضع فى اعتباره ان طبيعة الاستثمار فى المجالات المشار اليها قد يعرض راس المال المستثمر فى الصندوق الى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر و السابق الاشارة لها فى البند الثامن من هذه النشرة و الخاص بالمخاطر) و من ثم بناء قراره الاستثمارى بناء على ذلك .

بند (11) – أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي للنشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق

2-10 الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهات المؤسسة و مدير الاستثمار و تفرد لها حسابات و دفاتر و سجلات مستقلة

3-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة /الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق لكل اصدار
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق كل اصدار المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد. لكل اصدار
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق كل اصدار ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الادارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق و التى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية بملف سنوية .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- تلتزم الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

4-10حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حُجةٍ كانت – طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (12) الجهة المؤسسة للصندوق ولجنة الإشراف

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة اسباير كابيتال القابضة للإستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

ترخيص الهيئة:

منحت الهيئة العامة للرقابة المالية شركة اسباير كابيتال القابضة للإستثمارات المالية. لتباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (1498) لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/7/27

رقم السجل التجاري:

384128

مقر الشركة:

169 ش العروبة – مصر الجديدة – القاهرة – ج.م.ع.

هيكل المساهمين:

يتكون رأس مال الشركة من عدد 1968805160 سهم (مليار و تسعمائة ثمانية و ستون مليون و ثمانمائة و خمسة الف و مائة و ستون) سهم القيمة الاسمية لكل سهم 20 (عشرين) قرشا موزعاً على النحو التالي:

الاسم	نسبة المساهمة
وليد محمد زكى	%27.81
حسام محمد زكى	% 4
عملاء اخرون (نسبة المساهمة لا تتعدى نسبة 5%)	%68.19
الإجمالي	**%100**

أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الأسم	الصفة
1	السيدة / هناء محمد جمال احمد الهلالى	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذى ممثل شركة/ وزاكى م م ح
2	الأستاذ/ مصطفى ابراهيم حسين فوزى	عضو منتدب – تنفيذى – ممثلا عن شركة وزاكى م م ح
3	الدكتور / عبد المنعم على محمد عمران	عضو منتدب للاستثمار – تنفيذى –ممثلا عن شركة وزاكى م م ح
4	الأستاذ/ محمود حسن لطفى عبد العزيز الخشاب	عضو مجلس الادارة –تنفيذى ممثلا عن شركة / ممثلا عن شركة وزاكى م م ح
5	السيد / ابراهيم محمد حلمى ابراهيم	عضو مجلس ادارة - مستقل
6	السيد / يحيى شحاته على الديب	عضو مجلس الادارة – مستقل
9	السيدة / بسنت حسن حسنى عيد	عضو مجلس الادارة – مستقل

الإختصاصات المقررة الخاصة بالجهات المؤسسة:

- يلتزم مجلس الإدارة الجهات المؤسسة للصندوق بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق على ألا يزيد عددهم عن 5 أعضاء ويجوز ان يكون من ضمنهم ممثل للجهه المنشئة للصندوق ويشترط في باقي الأعضاء -بخلاف ممثلي الجهة المنشئة للصندوق – أن يكونوا من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وفقاً لأخر تعديل صادر في 2016/9/25.
- يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التي تزاول النشاط بنفسها أو مع غيرها بذات الاختصاصات المحددة وفقاً لأحكام المادة رقم (162) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال. ويكون ذلك على النحو التالي:

1- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته. ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية للقانون.

لجنة الإشراف على الصندوق:

تشكلت لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار إليها باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
1	السيد الدكتور / عبد المنعم على محمدعمران	رئيس لجنة الاشراف - ممثلا لاسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
2	السيد الأستاذ / مصطفى ابراهيم حسين ابراهيم فوزي	عضو - ممثلا لاسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية
3	السيد الأستاذ / سعيد عادل محمود محمد الألفي	عضو – مستقل
4	السيد الأستاذ / سامح يوسف الترجمان	عضو – مستقل
5	السيدة الأستاذة/ سهر محمد كامل الدماطي	عضو – مستقل

- وجميع السادة أعضاء لجنة الاشراف نخبة من الخبراء الاقتصاديين والماليين المتخصصين في الأسواق المالية وصناديق الاستثمار.
- يلتزم أعضاء لجنة الاشراف بتجنب تعارض المصالح بين الصندوق والصناديق الأخرى المشرفين عليها.

تتولى لجنة الإشراف على الصندوق التنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسؤولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسؤولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.
4. تعيين كافة مقدمى الخدمات الاخرى للصندوق
5. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
11. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة للجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية
14. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
16. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (13) - تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة او الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أي وسائل أخرى.
- ويجوز للجنة الإشراف بعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة عقد اتفاقات تسويقية مع اى من الجهات المرخص لها بالانشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992 و التى تتمثل فى ترويج و تغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية او شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التى ترخص لها الهيئة بتلقي

الاكتتابات و ذلك بموجب عقد يتم ابرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق و مقدار اتعابها بما لا يجاوز اتعاب التسويق المذكورة فى بند الاعباء المالية و شروط الاكتتاب و مدته بالاضافة الى قيام الجهة المؤسسة بالتسويق للصندوق لعملائها وفى جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق و الترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وفقاً للتعديل الصادر بالقرار رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ : شريف على سعد زغلول المعزاوي

"مكتب المعزاوى وشركاة "

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (432)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (31707)

العنوان: 25 Dمشروع دارنا – زهراء المعادى سيتى سنتر (كارفور الدائرى) --- القاهرة– جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27469100- - فاكس : 2746900

و يقر مراقب الحسابات و لجنة الاشراف باستيفائه كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة
4. اجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. يكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (15) – مدير الاستثمار

15-1 اسم مدير الاستثمار:

شركة ايه أي ام للاستثمارات المالية AIM for financial investments

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنه 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (349) بتاريخ 2006/4/16 من الهيئة العامة للرقابة المالية

15-2 هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة الرؤية للاستشارات المالية	ش م م	524800	5248000	جنيه مصرى	%74,971426
اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	ش م م	175000	1750000	جنيه مصرى	%25
مصطفى حسين محمد محمود محمد	مصرى	100	10000	جنيه مصرى	% 014286.
ماجد حسين محمد محمود محمد	مصرى	100	10000	جنية مصرى	% 014286
الإجمالي		700000	7000000	-	%100

هيكل مساهمي شركة الرؤية للاستشارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة حلول للاستشارات المالية	ش م م	24998	24998	جنيه مصرى	%99.99
شركة جدوى للتنمية الصناعية	ش م م	1	1	جنيه مصرى	%0.00005
شركة اسس للاستشارات المالية	ش م م	1	1	جنيه مصرى	%0.00005
الإجمالي		25000	25000	-	%100

هيكل مساهمين شركة حلول للاستشارات المالية

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة
شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية *	ش م م	249998	249998	جنيه مصرى	%99.99
مصطفى حسين محمد محمود محمد	مصر	1	1	جنيه مصرى	%0.00005
ماجد حسين محمد محمود	مصر	1	1	جنيه مصرى	%0.00005
الإجمالي		250,000	250,000	-	%100

شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية (شركة مقيدة بالبورصة)

3-15 مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الإســـم	الصفة
1	الاستاذة / هناء محمد جمال احمد الهلالي	رئيس مجلس الادارة ممثلا عن شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية - غير تنفيذي
2	الاستاذ / محمد ابوالمعاطي عبد المجيد السيد	عضو منتدب
3	الاستاذة / ريم جمال الدين ابراهيم الجيزاوى	عضو مجلس ادارة – تنفيذى
4	الاستاذ / عبد المنعم علي محمد عمران	عضو مجلس ادارة ممثلا عن شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية - غيرتنفيذي
5	الاستاذ / محمود حسين لطفي عبدالعزيز الخشاب	عضو مجلس الادارة ممثلا عن شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية - تنفيذي
6	الاستاذ / محمد سعيد خاطر علي خاطر	عضو مجلس الادارة - مستقل .
7	الاستاذ / طه بركات طه عبدالله	عضو مجلس الادارة - مستقل .

4-15 خبرات الشركة:

تتولى الشركة إدارة شركة صندوق استثمار بايونيرز الاول ذو العائد التراكمى - فضلا عن مجموعة متنوعة من المحافظ (اسهم ، دخل ثابت ، سيولة نقدية) لمجموعة من العملاء من الشركات و الافراد المصريين و الأجانب.

5-15 المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقًا للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

الاستاذ: أحمد محمد رياض المهدى

البريد الالكترونى: AHMED .RIAD@AMWALAM.COM

العنوان: 169 شارع العروبة – مصر الجديدة – القاهرة – ج.م.ع.

15-6 التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلّها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

15-7 مدير محفظة الصندوق

السيد الأستاذ / مازن محمد محمد احمد - مدير الاستثمار

15-8 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للجهات المصدرة للادوات الاستثمارية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
7. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
8. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
9. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
10. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقًا لما تطلبه الهيئة.
11. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
12. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
13. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
14. تأمين منهج ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقًا لما ورد بهذه النشرة.
15. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
16. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة

15-9 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
8. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.
9. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
10. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
11. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (16) -شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة كاتليست لخدمات الإدارة الكائنة فى 44 شارع لبنان المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010-4-29 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:

شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

رقم الترخيص وتاريخه:

(577) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/4/29.

السجل التجارى

سجل تجارى رقم 250552 مكتب سجل تجارى الجيزة المميز

رقم التسجيل الضريبي:

340-111-569

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

الاسم	عدد الاسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتنرز هولدنج	159.500	% 79.75
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	% 20.00
دينا إمام عبد اللطيف واكد	250	% 0.125
نيفين حمدي الطاهري	250	% 0.125
الاجمالى	200000	%100

المستفيد النهائي في شركة كاتليست بارتنرز هولدنج:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
كاتليست بارتنرز ميدل ايست cpme	4.936.470	%97.7294
دلتا رسملة للاستثمارات المالية	62.500	%1.2500
عبد العزيز محمد علاء الدين عبد النبي	10	%0.0002
رامى كمال عثمان سليمان	10	%0.0002
طارق شريف سيد عفت	10	%0.0002
نيفين حمدى بدوى الطاهرى	500	%0.0100
دينا امام عبد اللطيف واكد	500	%0.0100
الاجمالى	5.000.000	%100

المستفيد النهائى فى شركة كاتليست بارتنرز ميدل إيست CPME Advisory

م	اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
1	شركة سي بي سي للاستشارات CPC Advisory	500,000	2.13%
2	شركة ريلاينس لوجيستكس Reliance Logistics Company	110,000	0.47%
3	White Field Ventures LTD	1,974,000	8.40%
4	محمد احمد احمد السيد	6,282,989	26.74%
5	عبد السلام عبد السلام مصطفى الجبلى	5,000,000	21.28%
6	لطفى حسن البدراوى	4,402,226	18.73%
7	رمزى فيليب نصر الله	1,250,000	5.32%

8	طونى سليمان فريجى	1,250,000	5.32%
9	عمرو محمد محمد السيد	661,367	2.81%
10	عادل محمد محمد السيد	661,367	2.81%
11	محمد محمد محمد السيد	661,367	2.81%
12	شيماء محمد محمد السيد	330,684	1.41%
13	ماجد شوقي سوريال بولس	80,000	0.34%
14	عبد العزيز محمد علاء الدين عبد العزيز	150,000	0.64%
15	طارق شريف سيد عفت	80,000	0.34%
16	رامي كمال الدين عثمان سليمان	80,000	0.34%
17	مساهمون اخرون	26,000	0.11%
	الإجمالي	23,500,000	100.00%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الاسم	الصفة
السيد/ ماجد شوقي سوريال بولس	رئيس مجلس الإدارة-تنفيذى (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ محمد إبراهيم عبد السميع صادق	العضو المنتدب – تنفيذى (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة – تنفيذى (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيدة/ ماجي ماجد فوزي عطاالله	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذى (ممثلًا عن شركة كاتليست بارتينرز هولدنج)
السيد/ محمد على عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذى (ممثلا عن البنك العربى الافريقى الدولى)
السيد / أيمن محمد عبد الصبور	مستقل – عضو من ذوي الخبرة

3-16 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهات المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقًا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-16 خبرات الشركة:

تقدم شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد 30صندوق استثمار بالسوق المصري ذات طبيعة مختلفة فى مجال الاستثمار.

5-16 تاريخ التعاقد

2025-9-18 وتسري ينود العقد فور الترخيص للصندوق من الهيئة

6-16 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقًا للقانون: -

1. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافى قيمة الوثائق للصندوق
3. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار
4. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية والنصف سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وذلك بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق المقيد بسجل الهيئة المعدّ لذلك. على أن توضح الايضاحات المتممة الحسابات المستقلة لكل اصدار
5. تمكين مراقب الحسابات من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بالأموال الخاصة باستثمارات الصندوق كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
6. كافة عمليات الافصاح الواردة بالبند (9) من هذه النشرة
7. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافى قيمة الوثائق وفقًا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، و كذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وكذا تحديث بيانات سجل حملة الوثائق لكل اصدار وفقا لدورية الشراء والاسترداد .

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات اخرى لتسيير الاعمال منها على سبيل المثال لا الحصر

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة كل اصدار
2- متابعة تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التى يساهم فيها كل اصدار من إصدارات الصندوق واصدار تقارير دورية بذلك.
3- الاشراف على توزيعات أرباح كل اصدار على حملة الوثائق واصدار تقارير دورية بذلك.
4- تقديم مجموعة من تقارير الاداء للصندوق منذ بداية النشاط او منذ بداية العام او لفترات اخرى وكذلك تقارير عن اصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الاداة المالية والارباح المحققة والغير محققة منها.
5- تطوير وتقديم التقارير الدورية التى تقدم الى الهيئة العامة للرقابة المالية
6- امكانية تطوير وتقديم اى مجموعة تقارير دورية اخرى يحتاجها مدير الاستثمار او الجهة المؤسسة لتحسين اداء الصندوق .

بند (17) – الاكتتاب في الوثائق

الاكتتاب فى وثائق الصندوق يعد قبولا من المكتتب لكافة البنود الواردة بالنشرة و موافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق (الخاصة بكل اصدار) و الانضمام الها ، و تحمل الوثائق لحاملها حقوقا مساوية في كل اصدار و يتشارك حملة الوثائق في الأرباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

17-1 نوع الاكتتاب

حيث ان الصندوق متعدد الإصدارات فانه يجوز للصندوق ان تطرح وثائق كل اصدار اما من خلال طرح اكتتاب عام او خاص طبقا للشروط التي يتم تحديدها لكل اصدار على حدة على النحو الوارد تفصيلا بالبند (10) الخاص بالمستثمر المستهدف

17-2 مدة الاكتتاب

يتم تحديده واعتماده لكل اصدار على حده

17-3 الجهات متلقية الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:

1. شركة اسطول لتداول الأوراق المالية والوسطة في السندات.

1- شركة عربية اون لاين للوساطة و السمسرة في الاوراق المالية و السندات

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

17-4 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً وبنفس عملة الاصدار فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى الجهات متلقية الاكتتابات بجميع فروعها.

17-5 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

6-17 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال 3 (ثلاثة) أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها بالاصدار المعني وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

بند (18) – أمين الحفظ

اسم امين الحفظ: بنك/ ميد بنك

الشكل القانونى: أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط امناء الحفظ

رقم الترخيص وتاريخه: موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم .1733بتاريخ .14-3-2004

رقم التسجيل الضريبى: 465-892-204

رقم السجل التجارى: 23780

العنوان: 21 و 23 شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا) مبنى برج النيل الادارى – محافظة الجيزة

استقلالية أمين حفظ الأوراق المالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

يقر أمين حفظ الأوراق المالية والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين حفظ الأوراق المالية تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/95ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين حفظ الأوراق المالية

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ولجنة الإشراف ببيان دوري يشمل البيانات التالية: -
  - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

بند (19) – جماعة حملة الوثائق

19-1 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل اصدار جماعة حملة وثائق الصندوق من بين المكتتبين/ المشترين في وثائق الإصدار ، غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن جهة تأسيس الصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

19- 2 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار

4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) – شراء/استرداد الوثائق

20-1 الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

1. شركة اسطول لتداول الأوراق المالية والوسطة في السندات.
2- شركة عربية اون لاين للوساطة و السمسرة فى الاوراق المالية و السندات

ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بالتلقي على أن يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الإصدار المعني في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

20-2 شراء و استرداد الوثائق:

يتم تحديده واعتماده لكل اصدار على حده

20-3 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقا لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدي ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار عدم قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

20-4 الوقف المؤقت لعمليات الشراء:

- يجوز للجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأسباب محددة أن تقرر الوقف المؤقت لعمليات الشراء، ولا يكون القرار نافذًا إلا بعد اعتماد الهيئة له، ويلتزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن ذلك الاجراء وكذا عن انتهاء فترة الإيقاف.

بند (21) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقا لاحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهرًا.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات إصدارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لاحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون سوق رقم 95 لسنة 1992

بند (22) – احتساب قيمة الوثيقة (التقييم الدورى)

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل اصدار على حده يوميًا موفقا للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 و تعديلاته و في ضوء معايير المحاسبة المصرية و بهدف التقييم الى تحديد القيمة الشرائية و الاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول كل اصدار وفقا لما يلي:

اجمالى القيم التالية:

- اجمالى النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك
- أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية مقيمة على أساس سعر الاقفال وقت التقييم (وفي حالة عدم وجود تداول على ورقة مالية او اكثر لمدة تزيد عن ثلاثة شهور يتم التقييم وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2014/130)
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها.
- اجمالى الايرادات المستحقة و التى تخص الفترة السابقة على التقييم و لم يتم تحصيلها بعد
- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء
- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما اقرب و حتى يوم التقييم
- قيمة السندات الحكومية و سندات الشركات وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء و الاستثمار بغرض المتاجرة .
- قيمة وثائق صناديق الاستثمار الاخرى مقيمة على اساس اخر قيمة استردادية معلنة
- قيمة باقى عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوما منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية

يخصم من اجمالى القيم سالفة الذكر ما يلى:

- اجمالى الالتزامات التى تخص الفترة السابقة على التقييم و التى لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة في حالة وجودها
- المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويقرها مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.
- المصروفات المستحقة عن الفترة وفقا لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدمًا للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
- المصروفات الادارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
- مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافى (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة

بند (23) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

التوزيعات لحاملى وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق استثمار كل اصدار من إصدارات الصندوق فى الارباح و الخسائر الناتجة عن استثمارات كل اصدار كل بنسبة ما يملكه من وثائق
- يجوز اجراء توزيعات دورية لاي من إصدارات الصندوق وفقا لما يتراءى لمدير استثمار الصندوق وتتحدد النسبة من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقا لتقييم شركة خدمات الادارة
- يتم تحرير ضوابط التوزيع لكل اصدار على حده، وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على ان يكون التوزيع وفقا لحسابات تم مراجعتها من مراقب الحسابات و لم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع
- تقوم شركة خدمات الادارة بمتابعة و تسجيل جميع التوزيعات
- يتم إعادة استثمار الارباح المرحلة الناتجة عن استثمارات إصدارات الصندوق و تنعكس هذه الارباح على قيمة الوثيقة
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءا من يوم الشراء الفعلى

كيفية التوصل لارباح الاصدار

يتم تحديد ارباح كل اصدار من خلال قائمة الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية و يتم اعدادها وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الاصدار الايرادات و المصروفات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار اموال الاصدار خلال الفترة
- العوائد المستحقة (المحصلة و غير المحصلة) واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الاصدار
- الارباح / الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع استثمارات الاصدار

- الارباح / الخسائر الراسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة او النقص فى صافى القيمة السوقية لاستثمارات الاصدار

و للوصول الى صافى ربح المدة يتم خصم

نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار اليها بالبند (27) و الخاص بالاعباء المالية و مصروفات التاسيس و كافة المصروفات الادارية المستحقة و لم تخصم بعد و المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند (7) من هذه النشرة و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافى اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

بند (24) – القوائم المالية والتقييم

24-1 القوائم المالية للصندوق

- تعد شركة خدمات الا دارة القوائم المالية للصندوق طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق على ان يفصح بالايضاحات المتممة عن الحسابات المستقلة لكل اصدار على حدة
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية وتقرير فحص محدود عن القوائم المالية النصف سنوية.

24-2 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتُخذت أساسا للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (25) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (14) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018.

على النحو التالي: -

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الاستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له او للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علما بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقا لنفس الشروط والاحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق
- يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والاسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الاستثمار (ما عدا شركة مدير الاستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدي الجهات المرتبطة المشار إليها .، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- يسمح لمدير الاستثمار بالاستثمار لصالح الصندوق في الأوراق المالية المقيدة في البورصة والصادر عن الجهة المؤسسة للصندوق وايا من مجموعاتها المرتبطة، وكذا في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الاستثمار أو الجهة المؤسسة او أى من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند (09) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت

يعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

بند (26) – إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق و يتم توزيع ناتج تصفية اصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج التصفية:

عند تصفية اصول الصندوق يتم تحديد التزاماته و تسديدها و يوزع باقي عوائد التصفية بعد مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 اشهر من تاريخ اشعار حملة الوثائق.

وتحدد بنشرة اكتتاب/ مذكرة معلومات كل اصدار تاريخ انقضاء الإصدار.

بند (27) – الأعباء المالية

1-27 أعباء مالية عامة على كافة الإصدارات وفقا لنسبة كل اصدار بالصدوق:

- **أتعاب لجنة الاشراف**

تتقاضى لجنة الاشراف على الصندوق اتعابا سنوية بحد أقصى 325000 جنيه مصري

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة**

- تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب بنسبة 0.02 % (اثنان في العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول كل اصدار للصندوق تحتسب و تجنب يوميا و تسدد في نهاية كل شهر و بحد ادنى 60000 جنيه سنوياً نظير قيامها بالتزاماتها وفقا لهذه النشرة.
- أتعاب نظير اعداد القوائم الماليه للصندوق بقيمة 20,000 جم سنويا (فقط عشرون ألف جنيه مصرى لاغير) تدفع على دفعتين بأساس نصف سنوى.
- يتحمل الصندوق تكلفة مصاريف إرسال كشوف حساب العملاء ربع السنوية بكافة الوسائل الإلكترونية بواسطة شركة خدمات الإدارة على أن يتم تحديد ومراجعة تلك التكلفة مع لجنة الإشراف بشكل دوري لتعديلها بمو افقتهم حال اقتضى الامر ذلك، وفي حال رغبة العميل في ارسال كشف حساب ورقي يتحمل العميل مبلغ واحد جنيه مصري عن إعداد وإصدار كل كشف حساب ورق بالإضافة إلى تكلفة الطباعة والتظريف ورسوم الهيئة القومية للبريد المصرى وقت الإرسال .

- **رسوم وعمولة أمين الحفظ**

- يستحق امين الحفظ عمولة حيازة سنوية للاسهم بواقع 0.025% (ربع في الالف) من قيمة الأرصدة القائمة في 12/31 من كل عام و عمولةحفظ على عمليات بيع و شراء الأسهم بواقع 0.05% (نصف في الالف) من قيمة الفاتورة بخلاف المصاريف السيادية للشركة المصرية للايداع و القيد المركزى و عمولة تحصيل كوبونات بواقع 0.1% (واحد في الالف)
- مصروفات اخرى مقابل خدمات التداول و الخدمات المقدمة من الاطراف الاخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة المصرية و الشركة المصرية للايداع و القيد المركزى و شركات السمسرة ..
- تحتسب عمولة امين الحفظ وتجنب يومياً وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم إعتماد تلك العمولات من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

- **عمولات الجهة متلقية الاكتتاب و الشراء و الاسترداد**

تتقاضى كل جهة اتعاب بواقع 0.05 % (نصف في الالف سنويا) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الشركة تحسب وتجنب بصفة يومية وتسدد في بداية الشهر التالى.

- **عمولات تسويق**

يتحمل الصندوق مصروفات و أتعاب تسويق بحد أقصى 3% (ثلاثة في المائة) تحتسب وتجنب يوميا من القيمة السوقية للرصيد القائم لكل جهة في نهاية اليوم من اجمالي الوثائق وتدفع في نهاية كل شهر للجهة التي قامت بتسويق الوثائق طوال فترة بقاء المبلغ المستثمر او جزء منه بالصندوق وفقا لعقود التسويق التي يبرمها الصندوق مع مقدمي خدمات التسويق.

- **أتعاب مراقب الحسابات**

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات والتى حددت بمبلغ 70000جنها مصريا غير شامل الضريبة ويتم مراجعتها من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة .

- **أتعاب المستشار القانوني**

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبى والتى حدد بمبلغ 10000 جنها مصريا سنويا شامل الضريبة ويتم مراجعتها من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

- **أتعاب المستشار الضريبي**

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بالمستشار الضريبى والتى حدد بمبلغ 30000 جنها مصريا سنويا غير شامل الضريبة ويتم مراجعتها من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة.

- **مصاريف أخرى**
  - مصاريف ادارية و مصروفات النشر و الدعاية و الاعلان يتم خصمها مقابل فواتير فعلية و يتم مراجعتها من مراقب الحسابات
  - مقابل خدمات التداول و الخدمات المقدمة من الاطراف الاخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية و البورصة المصرية و شركة مصر للمقاصة و شركات السمسرة
  - اية مصروفات اخرى مثل عمولات البنوك الاخرى
  - مصروفات التاسيس التى يتحملها عن السنة المالية الالولى طبقا لمعايير المحاسبة المصرية على الا تزيد عن 2% من صافى اصول الصندوق عن التاسيس
  - تكلفة ارسال شركة خدمات الادارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفق المطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الادارة
  - اية رسوم تفرضها الجهات الرقابية و الادارية او اى ضرائب مقررة على اعماله .

1-27 أعباء مالية تتحدد مع كل اصدار

- أتعاب الجهة المؤسسة
- أتعاب مدير الاستثمار
- مصروفات الاصدار

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة السنوية التي يتحملها الصندوق (بعد استبعاد كافة اتعاب شركة خدمات الادارة) بحد اقصى 455 الف جنيه مصري سنويا ، بالاضافة الى عمولة امين الحفظ و اتعاب شركة خدمات الادارة و اتعاب التسويق و المصاريف الادارية و اتعاب جهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد و باقى المصروفات المنصوص عليها فى بند مصروفات اخرى فضلا عن الأعباء المالية المخصصة لكل اصدار.

بند (28) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة:

الأستاذ./ هانى ابراهيم عبد الرحمن

الصفة: مدير علاقات المستثمرين

العنوان: 169 شارع العروبة – مصر الجديدة – القاهرة

البريد الإلكترونى: ri@aspireholding.com

التليفون: 22668452 2 20+

محمول: 01014280707

مدير الاستثمار: شركة ايه أي ام للاستثمارات المالية

الأستاذ:أحمد محمد رياض المهدى

البريد الإلكترونى: AHMED .RIAD@AMWALAM.COM

العنوان: 169شارع العروبة – مصر الجديدة – القاهرة – ج.م.ع.

محمول : 01006989223

بند (29) – إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم إعداد نشرة الاكتتاب بمعرفة الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار وبذل اقصى درجات العناية و الحرص و التاكد من ان البيانات و المعلومات الواردة بالنشرة دقيقة و كاملة و تتفق مع القواعد و الاجراءات القانونية المنظمة لهذا الشان و الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية و انها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين فى هذا الاكتتاب و يجب على المستثمر المحتمل فى هذا الاكتتاب القيام بقراءة النشرة و الفهم الجيد لها و المخاطر التى قد يتعرض لها قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

الجهات المؤسسة

مدير الاستثمار

بند (30) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق إستثمار صندوق شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية للاستثمار في الأسهم متعدد الاصدارات –وفرة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاتها و القرارات الصادرة تنفيذا لهما والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ : شريف على سعد زغلول المعزاوى "مكتب المعزاوى وشركاه"

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (432)

سجل محاسبين ومراجعين رقم (31707)

العنوان: 25 Dمشروع دارنا – زهراء المعادى سيتى سنتر (كارفور البرارى) القاهرة – جمهورية مصر العربية.

التليفون: 27469100- - فاكس : 2746900

البند (31): إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة اكتتاب صندوق إستثمار شركة اسباير كابيتال القابضة للاستثمارات المالية للاستثمار في الأسهم متعدد الاصدارات – وفرة وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ/ يحي شحاته على الديب

التوقيع :

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ 25 / 1/ 2026علما بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أولقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر و تقديره للعوائد .